(قرار رقم (٢٩) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ الشركة (ب)

برقم (٣٨/٣)

على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠٠٥م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/١١/٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض الشركة(ب) (المكلف) على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠٠٥م المحال إلى هذه اللجنة بخطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٨/١٦/٣٣٤١) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٦هـ كل من:..... ،..... . وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢٠٩٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٥هـ، كما مثل المكلف المفوض/..... سجل مدني رقم (.....). بموجب تفويض مصادق على صحة توقيعه من الغرفة التجارية

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٧٨٦) بتاريخ ١٤٣٧/٣/١١هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١١٠٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٧هـ، مما يعد معه الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه مسببًا خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة:

أولًا) الديون المعدومة بمبلغ (٦،١٧٨،٥٩٨) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت برفض بند الديون المعدومة البالغ ٦،١٧٨،٥٩٨ ريالًا كمصروف زكوي لعدم تقديم ما يثبت استحالة تحصيل الديون. وفي هذا الخصوص يفيد المكلف بما يلي:-

- أن هذه الديون المعدومة متعلقة، كما جاء في إيضاح رقم (١٦) المرفق بالبيانات الحسابية المدققة، بالقسم الذي تم إيقاف عملياته؛ وبالتالي فهي ديون لدى طرف معسر وغير قابلة للتحصيل.

- أن هذه الديون غير قابلة للتحصيل، وبالتالي تم إعدامها في الدفاتر المحاسبية للشركة. وعليه فإن الديون المعدومة تكون واجبة الخصم كمصروف زكوي وضريبي طبقًا للنظام.

- طبقًا لفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٠٤٧٦ بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ والتي جاء فيها ما يلي:-

" إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء ولكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه لأي سبب من الأسباب فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا ".

بناءً عليه فإن هذه الديون التي لن يقوم المدينون بسدادها لا تجب فيها زكاة.

وقد تأكد هذا المفهوم أيضا في الفتوى رقم ٢٠٩٧٧ بتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ والتي جاء فيها ما يلي:

" الواجب على المسلم سواءً كان مدينًا أو دائنًا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان هذا المال بيده أو كان ديونًا في ذمم الناس إلا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل لا يدري هل يحصل عليه أو لا، فإنه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه أيام لعام واحد على الصحيح، لأنه قبل قبضه غير متمكن منه، والدليل قوله تعالى "وأتوا الزكاة" وقول النبي صلي الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

وحيث إن هذه الديون لم ولن يتم تحصيلها فإنه لا تجب فيها زكاة.

- طبقا لنظام الزكاة، فإن الديون التي للمكلف إذا كان عدم الحصول عليها يعود إلى تقصير المكلف نفسه وذلك بأن يكون المدين مليًئا قادرًا على التسليم إذا طلب منه الدين فإن عليها زكاة.

أما إذا قدم المكلف ما يثبت عدم تمكنه من تحصيل هذا الدين وكذلك الديون التي مازالت محل نزاع بين المكلف والغير، فلا تضاف للوعاء إلا عند قبضها والسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد وذلك طبقا للخطاب الوزاري رقم ١٨٥٩/٣٢ بتاريخ ١٤٠٧/٣/١٤هـ والذي جاء مؤكدًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ والذي يتمشى مع قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ. كما يؤكد ذلك ما جاء في البند (ثالثًا) من تعميم الهيئة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

- بالإضافة إلى ما تقدم فإن كتاب سماحة مفتي البلاد السعودية رقم ١/٢٣٠٥ بتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣هـ نص على أن الديون المشكوك في تحصيلها عند أناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض.

- كما أكدت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والتي جاء فيها (السؤال الأول) ما يلي:

" المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها".

فإذا كانت المبالغ المستحقة من الجهة الحكومية المليئة لا تجب فيها الزكاة حتى يتم قبضها، فكيف عندما يكون الدين مستحقًا من جهات خاصة متعثرة ولن يتم تحصيل هذا الدين منها؟ استنادًاإلى الفتوى المذكورة أعلاه، فإنه يجب عدم إدراج تلك الديون في وعاء الزكاة، وبناءً عليه، فإن المكلف يطلب تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم الديون المعدومة المذكورة أعلاه كمصروف زكوي.

ب) وجهة نظر الهيئة:

لم يقدم المكلف ما يثبت استحالة تحصيل هذه الديون حيث إن هناك شروطا يجب تحققها لإعدام تلك الديون واعتبارها خسائر فعلية ومن أهم تلك الشروط إثبات إفلاس المدين أو إعساره بحكم قضائي وفقا لمضمون المادة (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية وتعديلاته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٣٥٠/١/١٥هـ، وكذلك طبقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٢هـ. وهذا الشرط لم يتوفر لعدم تقديم المكلف أي أدلة مستندية وعليه تم عدم قبول إعدام هذه الديون وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٧٤٨) عام ١٤٢٨هـ ورقم (٨١٦) لعام ١٤٢٩هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع إلى الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وحيث إن الضوابط المحددة وفقًا للفقرة المذكورة أعلاه تتفق مع ما قدمه المكلف، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف في قبول إعدام هذه الديون.

ثانيًا): إيرادات مستحقة عن عقد بمبلغ (٤،٣٠٠،٠٠٠) ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت برفض خصم الإيرادات المستحقة عن العقد البالغ ٤،٣٠٠،٠٠٠ ريال من وعاء الزكاة. وفي هذا الخصوص، نود الإفادة أن المبلغ المذكور أعلاه يمثل الدخل عن العقود المنفذة في عام ٢٠٠١م ونظرًا لعدم تحصيل الرصيد المستحق بموجب هذه العقود، فهي تعتبر ذمم مدينة غير محصلة منذ عام ٢٠٠١م.

بناءً عليه فإن الشركة تطلب تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم الإيرادات المستحقة عن العقد من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

هذا المبلغ عبارة عن رصيد ذمم مدينة تعود لعام ٢٠٠١م، ولذلك فهو يتحد في علة عدم خصمه مع البند السابق (الديون المعدومة) باعتباره ديونًا لدى الغير لم تحصل وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت استحالة تحصيل هذا المبلغ وطبقًا للتعليمات النظامية المشار إليها في الفقرة السابقة فلم تقبل الهيئة خصم تلك الإيرادات المستحقة التي يطلب المكلف بخصمها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع إلى الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، الصادر بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، ونظرًا لعدم استيفاء الضوابط المحددة وفقًا للفقرة المذكورة أعلاه، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم قبول خصم الإيرادات المستحقة.

ثالثًا) استثمارات خارجية بمبلغ (٢٨،٢٢٩،٥٨٥) ريالًا وإيراداتها المطالب بخصمها (٢٠،٨٦٨) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت برفض خصم كامل رصيد الاستثمارات الخارجية البالغة ٢٨،٢٢٩،٥٨٥ ريالًا من وعاء الزكاة واكتفت بخصم قيمة الاستثمار في شركة(م)في التكلفة البالغ ٢٥،٠٠٠ ريال، وفي نفس الوقت قامت بإدراج مخصص مقابل الخسائر الخاص بالاستثمارات الخارجية ضمن وعاء الزكاة، والمتعلقة بالشركات التالية:.

اسم الشركة المستثمر فيها	إيضاح	المبلغ
شركة(م)	(أ)	١٣،٣١١،٨٤٩
شركة(س)	(ب)	١٤،٩١٧،٧٣٦
مجموع فرعي		٢٨،٢٢٩،٥٨٥
أرباح استثمارات خارجية		٢٠،٨٦٨
الإجمالي		٢٨،٢٥٠،٤٥٣

وفي هذا الخصوص، يفيد المكلف بما يلي:-

أ – شركة(م):

- إن هذا الاستثمار هو استثمار طويل الأجل احتفظت به الشركة لسنوات طويلة وبالتالي، فهو عروض قنية واجبة الحسم من وعاء الزكاة.

- قامت الشركة بإدراج الإيرادات المتعلقة بهذا الاستثمار طويل الأجل في بياناتها الحسابية وسددت الزكاة الشرعية عنها.

- تم تمويل شراء هذا الاستثمار من حقوق الملكية.

- طبقا للشروط الشرعية للزكاة فإن العرض لا يصير للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بالفعل باختياره كالشراء (متحقق في حالة الشركة) والثاني أن ينوي حال تملكه أن للتجارة (غير متحقق في حالة الشركة)، فإن لم تتوفر لديه نية المتاجرة عند الحصول على العرض، لا يصير من عروض التجارة ولو توفرت لديه النية بعد ذلك، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلًا لها بمجرد النية ولأن الأصل في العروض القنية فلا تنتقل عنه بمجرد النية. فلا يكفي في التجارة أحد الشرطين دون الآخر، فلا يكتفى بالنية وحدها والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكتفى بالممارسة بغير النية والعقد. وكما هو مبين، فإن الاستثمار في شركة(م) يعتبر عروض قنية واجبة الخصم من وعاء الزكاة، ويؤكد ذلك ما يلي:-

* اشترط النظام لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي الشرطين التاليين:-

- أن يتم إدراجها ضمن الحسابات المدققة للشركة.

- أن تكون إيرادات الاستثمارات قد تم إدراجها ضمن إيرادات الشركة.

وهذان الشرطان قد تحققا في حالة الشركة كما هو واضح من الحسابات المدققة المقدمة للهيئة.

* يؤيد طلب الشركة خصم قيمة هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة:

- تعميم الهيئة رقم ٢/١/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ:

إن تعميم الهيئة المذكور والمتعلق بكيفية تحديد وعاء الزكاة نص على حسم الاستثمارات في منشآت أخرى سواءً كانت مأخوذة من رأس المال أو الاحتياطيات أو الحساب الجاري وذلك سواءً تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو خارجها.

- تعميم الهيئة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ والذي نصت الفقرة (٤) منه والمتعلقة بكيفية معالجة الاستثمارات الخارجية على ما يلي.

"تقرر الهيئة بأنه يتوقف خصم الاستثمارات الخارجية على حسب طبيعتها، فإذا تبين أنها عروض قنية فإنها تعتبر من أدوات الإنتاج أي تخصم على أن تدرج إيراداتها، أما إذا كانت مستثمرة في أصول متداولة فلا يتم خصمها من وعاء الزكاة ".

- في حال أن الهيئة رفضت خصم الاستثمار المذكور استنادًا إلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، فإن هذا يتعارض من القرار الوزاري المذكور حيث نص البند ثانيًا منه على ما يلي:

* يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة مشاركة آخرين؛ بشرط أن يقدم المكلف حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذا الاستثمارات وتوريدها، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

وقد تم تقديم صورة من البيانات الحسابية المدققة لشركة(م) بالإضافة إلى كشف تحليلي والذي يوضح احتساب الزكاة المستحقة على الشركة المذكورة بموجب الخطاب رقم ٢٠١٥/٠٣٠٨/ج والمودع لدى الهيئة بموجب القيد رقم ١٤٣٦/١٦/٢٥٦١٥ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٨هـ.

بناءً على القرار الوزاري المشار إليه أعلاه، فإن الاستثمار الخارجي في شركة(م) واجب الخصم من وعاء الزكاة.

ب – شركة (س):

- إن الاستثمار في شركة (س) يمثل سلف طويلة الأجل ممنوحه للشركة المذكورة، وطبقا لفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٠٤٧٦ بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ، فإنه لا يجب إدراجه في وعاء الزكاة، حيث جاء فيها ما يلي:-

" إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء ولكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه لأي سبب من الأسباب فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا ".

استنادًا إلى النص أعلاه، فإن السلف المستحقة من شركة(س) البالغة ١٤،٩١٧،٧٣٦ ريالًا التي لم تتمكن الشركة المذكورة من سدادها نظرًا لتعثر نشاطها (إعسارها) لا تجب فيها زكاة. علما بأنه طبقا لإيضاح (٦ ب) المرفق بالبيانات الحسابية المدققة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م، فإن الشركة المذكورة أعلاه تحت التصفية وبالتالي، فإن الشركة لن تتمكن من تحصيل هذا الدين منها.

وقد تأكد هذا المفهوم أيضًا في الفتوى رقم ٢٠٩٧٧ بتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ والتي جاء فيها ما يلي:

"الواجب على المسلم سواء كان مدينًا أو دائنًا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان هذا المال بيده أو كان ديونًافي ذمم الناس إلا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل لا يدري هل يحصل عليه أولًا، فإن يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه إياه لعام واحد على الصحيح، لأنه قبل قبضه غير متمكن منه، والدليل قوله تعالى "وآتوا الزكاة" وقول النبي صلي الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

وحيث إن هذه الديون لم ولن يتم تحصيلها فإنه لا تجب فيها زكاة.

- وعليه فإنه طبقا لنظام الزكاة، فإن الديون التي للمكلف إذا كان عدم الحصول عليها يعود إلى تقصير المكلف نفسه وذلك بأن يكون المدين مليئًا قادرًا على التسليم إذا طلب منه الدين فإن عليها زكاة. أما إذا قدم المكلف ما يثبت عدم تمكنه

من تحصيل هذا الدين وكذلك الديون التي مازالت محل نزاع بين المكلف والغير، فلا تضاف للوعاء إلا عند قبضها وللسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد. وذلك طبقا للخطاب الوزاري رقم ١٨٥٩/٣٢ بتاريخ ١٤٠٧/٣/١٤هـ والذي جاء مؤكدًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ والذي يتمشى مع قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ كما يؤكد ما جاء في البند (ثالثًا) من تعميم الهيئة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن كتاب سماحة مفتي البلاد السعودية رقم ١/٢٣٠٥ بتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣هـ نص على أن الديون المشكوك في تحصيلها عند أناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض.

- كما أكدت الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الجواب على السؤال الأول على أن الديون التي تتأخر أو لا يتم استلامها لا يجب عليها زكاة لقوله تعإلى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها.

ج – في حالة أصرت الهيئة على عدم خصم رصيد الاستثمارات المذكور أعلاه من وعاء الزكاة فيطلب المكلف استبعاد المخصص المتعلق به من وعاء الزكاة.

بناءً على ما تقدم، يطلب المكلف تعديل الربط الزكوي وذلك بخصم رصيد الاستثمارات الخارجية من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بخصم قيمة الاستثمار في شركة(م) لتقديم المكلف حسابات عن هذا الاستثمار وكانت نتيجته خسارة. أما باقي الاستثمارات بطبيعتها المذكورة تعتبر استثمارًا متداولًا لا يخصم من وعاء الزكاة وذلك طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ المتضمن أن الاستثمارات التي تخصم من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة وكذلك خطاب الهيئة رقم ١/١١١ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ، والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ البند ثالثًا المتضمن عدم حسم أي استثمار داخلي أو خارجي سواءً كان في معاملات آجله أو في صكوك تمثل ديونًا وذلك لأنها ليست استثمارات مباشرة في شركات أخرى بهدف التملك (القنية) ولكنها استثمارات متداولة، كما أن مدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الأصل عرض قنية حسب رأي الفقهاء وما صدر عن المحاكم الإدارية من أحكام قضائية، وقد تأيد إجراء الهيئة في هذا الموضوع بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤ وأحكام قضائية منها الحكم رقم (١٨٤/د/٥ لعام ١٤٣٢هـ) والحكم رقم (٨٣/إ/١/٢ لعام ١٤٣٢هـ) والمؤيد بالحكم رقم (٦/٤٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ الصادر من محكمة الاستئناف.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث إن الاستثمار في شركة(م) وافقت الهيئة على خصمه مما يعد في حكم المنتهي، أما فيما يتعلق بالاستثمارات في شركة(س)وبحكم عدم اعتبارها استثمارًا لقيام الشركة بتكوين مخصص مما يعد قرضًا وبالتالي ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

القرار

لكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من الشركة (ب) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١ – تأييد المكلف بخصم الديون المعدومة كمصروف زكوي.

٢ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم خصم إيرادات مستحقه من الوعاء الزكوي.

٣ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم خصم الاستثمارات من الوعاء الزكوي (س).

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق.